

2011

## إستثمار أوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية أحكام وضوابط

Mohammad Alothman  
alothmanmo@jinan.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Business Administration, Management, and Operations Commons](#), [Corporate Finance Commons](#), and the [Nonprofit Administration and Management Commons](#)

### Recommended Citation

Alothman, Mohammad (2011) "إستثمار أوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية أحكام وضوابط," *الجنان Al Jinan*: Vol. 2 , Article 7.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol2/iss1/7>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *الجنان Al Jinan* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

محمد أحمد العثمان

مدرس لمادة التربية الإسلامية في ثانويات حلب

## استثمار أوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية أحكام وضوابط

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، والأئمة الأربعة المتبوعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تعد الجمعيات الخيرية الإسلامية المتوزعة في أصقاع بلدان الدول الإسلامية من أهم الروافد التي تغذي الفقراء وذوي الحاجات وكذا المرضى وأهل الإعاقة، ولكن الأمر الوحيد الذي يضمن لها دوام بقائها واستمرار عطاءاتها هو تنامي مواردها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق استثمار مواردها القابلة للاستثمار، والبحث يهتم بجانب من موارد الجمعيات الخيرية ألا وهو الأوقاف.

أهمية البحث: إن أهم ما يطرق أبواب الجمعيات الخيرية الإسلامية هو عملية استثمار الأوقاف الموقوفة عليها أو على غاياتها، وهي بدورها أيضاً قد أقلقّت القائمين على الجمعيات لأسباب كثيرة: منها اختلاف ألفاظ الواقفين الأمر الذي يوجب العمل بألفاظهم وصيغ وقفياتهم، ومنها أيضاً تحديد صيغ الاستثمار الصحيحة والنافعة شرعاً واقتصاداً، وأخيراً كثرة الاحتياج للنفقات من قبل المستحقين، ومن هنا يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة.

الغرض من البحث: إن الغرض من البحث هو إيضاح المسائل المشكلة التي تؤثر في الاستثمار من قريب أو بعيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى بيان الضوابط الشرعية ممزوجة بالضوابط الاقتصادية التي تكفل الاستثمار الآمن لأوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية.

مشكلة البحث: تكمن المشكلة في تنوع الأحكام المؤثرة في عملية الاستثمار، وفي غياب الضوابط الشرعية والاقتصادية التي تحدد للقائمين على الجمعيات الخيرية مساهم الاستثماري لأوقاف الجمعية.

منهج البحث: لقد سلكت في بحثي منهج المقارنة بين المذاهب الأربعة قدر الإمكان، كما اعتمدت

في تصحيح الأحاديث على مظانها، فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان مخرجاً في غيرهما ذكرت حكمه عند المعتمدين من أهل هذا الفن. الدراسات السابقة: لم اضفر على بحث تناول هذا الموضوع بالخصوص، إلا ما كان مكتوباً في بعض الكتب التي تتناول أحكام الوقف عموماً، وهي لا تغني المقام، ولا تأتي بالمرام. خطة البحث: تتجلى الخطة فيما يلي:

### **مطلب تمهيدي:**

الفرع الأول: تعريف استثمار الأوقاف لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية الأوقاف على السبل المختلفة.

الفرع الثالث: حكم الاستثمار لأموال الأوقاف من قبل القائمين على الجمعيات الخيرية الإسلامية.

### **المطلب الأول: الأحكام الفقهية المؤثرة في عملية الاستثمار:**

الفرع الأول: أقسام الأوقاف من حيث إمكانية استثمارها.

الفرع الثاني: حكم شرط الواقف.

الفرع الثالث: دور المصلحة في مخالفة شرط الواقف.

الفرع الرابع: ضابط سلطة الدولة في التصرف بالموقوف.

الفرع الخامس: أثر الغبطة الظاهرة في جواز التصرف بالموقوف من قبل القائمين على الجمعية الخيرية.

### **المطلب الثاني: ضوابط استثمار الأوقاف من قبل الجمعيات الخيرية:**

الضابط الأول: ضابط الحلال والحرام.

الضابط الثاني: تكييف نوع الاستثمار حسب الحاجة في الأموال الموقوفة للاستعمال.

الضابط الثالث: ترتيب الاستثمارات حسب الأكثر تحقيقاً للمصلحة في الأموال الموقوفة للاستغلال.

الضابط الرابع: البعد عن المخاطرة في الاستثمار.

الضابط الخامس: مراعاة شرط الواقف ما أمكن.

الضابط السادس: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري.

الضابط السابع: الاعتماد على الإدارة الصالحة للمشروع الاستثماري.

## مطلب تمهيدي :

### الفرع الأول : تعريف استثمار الأوقاف لغة واصطلاحاً :

أولاً: معنى الاستثمار في اللغة: مصدر استثمار يستثمر، وهو للطلب، وأصله من الثمر، ويقال ثمر الشجر ثموراً: أي أظهر ثمره، وثمر الشيء: أي نضج وكمل، ويقال ثمر ماله: أي كثر، وأثمر الشجر: أي بلغ أوان الإثمار، ويقال استثمار المال وثمره: أي استخدمه في الإنتاج<sup>(١)</sup>.

ثانياً: معنى الوقف في اللغة: الوقف في أصل اللغة هو سوار من عاج، يقال وقفت المرأة توقيفاً، إذا جعلت في يديها الوقف، يعني أن السوار حبس يدها.

ويقال: فرسٌ موقّف، إذا أصاب الأوظفة منه بياض في موضع الوقف ولم يعدّها إلى أسفل ولا فوق، فذلك التوقيف، أي احتبس البياض في ذلك الموضع ولم ينتشر.

ووقف الدار للمساكين أو على المساكين إذا حبسها.

ثالثاً: الاستثمار في الاصطلاح الشرعي هو: تنمية المال بكل الطرق المشروعة<sup>(٢)</sup>.

وعُرف أيضاً: بأنه جهد وراعٍ رشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتمييتها والحصول على منافعها وثمارها<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: تنوعت تعريف الفقهاء للوقف، وذلك بسبب اختلافهم في أحكام الوقف عموماً، وقد اخترت تعريفين من مجموعها، وهما واحد للحنفية والآخر للمالكية.

حيث عرفه صاحبان من الحنفية بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»<sup>(٥)</sup>.

خامساً: والمراد باستثمار الأوقاف في الاصطلاح الفقهي: هو إحداث النماء والزيادة فيها، عن

١- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي/بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مادة «ثمر».

فيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي/بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. في «ثمر».

٢- حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها بحث الدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ثلة من المشاركين، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٩٩٢م، ص ١٧٢. المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الدكتوراة: إقبال عبد العزيز المطوع، طبعة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. ص ٢٧٨-٢٧٩.

٣- دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، د. شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٨٤م. ص ٩٠.

٤- الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزليعي رحمه الله، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل، تصوير دار المعرفة/بيروت عن المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ. ٣/٢٢٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، طبع دار إحياء التراث العربي/بيروت. ٤١٦/٥.

٥- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب المتوفى ٩٥٤هـ، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. ١٨/٦٠.

طريق وضع صيغ تنمية شرعية مخصصة. وهو الذي يعبر عنه بعملية التنمية. ويمكن أن نعرفه أيضاً بأنه عملية تنمية أموال الوقف أو تنمية ريعها بكافة الصيغ الشرعية المتاحة مع الحفاظ على رأس مال الوقف ومراعاة الشروط المخصصة ما أمكن.

سادساً: والجمعيات الخيرية الإسلامية هي: كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي، بل لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية قصّر نفعها على أعضائها أو لم يقصّر عليهم، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### الفرع الثاني: مشروعية الأوقاف على السبل المختلفة:

لقد عرف المسلمون الوقف قديماً منذ الرعي الأول، وتعددت أنواعها بتعدد غاياتها وأهدافها، حيث وقف عدد من الصحابة رضوان الله عليهم بيوتات لأبنائهم وبناتهم ضمن شروط مخصصة، كما روى البخاري<sup>(١)</sup> معلقاً<sup>(٢)</sup> ووصله غيره قال: وقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها<sup>(٣)</sup>. وتصدق الزبير بدوره قال للمردودة من بناته: أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق<sup>(٤)</sup>.

وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكني لذوي الحاجات من آل عبد الله<sup>(٥)</sup>.

١- الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، مولده في شوال سنة ١٩٤هـ، عكف على حفظ الحديث وهو صبي، ونشأ يتيماً، وكان رأساً في الذكاء ورأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي/بيروت. ٥٥٥/١).

٢- رواه البخاري معلقاً في كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. (البخاري، الجامع الصحيح للإمام البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية /دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٣- ذكره البخاري في صحيحه معلقاً، في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً.

وصله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ١٦١/٦. (البيهقي، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، دار المعرفة /بيروت.)

٤- ذكره البخاري في صحيحه معلقاً، في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً. وصله الدارمي في كتاب الوصايا، باب في الوقف (٢٣٤٣ح). ولفظه: عن هشام عن أبيه، أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضار بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها. (الدارمي، المسند للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني /السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب من كان يريد أن يوقف الدار والمسكن، ٢٥١/٦. (ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية، ١٦٦/٦.

٥- رواه البخاري معلقاً في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، فتح الباري ٤٨١/٥، وصله ابن سعد في طبقاته قال: أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: .. الحديث. (ابن سعد، الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر/بيروت، ١٦٢/٤).

هذا كله فضلاً عن الأوقاف التي أرصدت للفقراء والمساكين في عهد النبي I، فكان هو الموجه لهم والمرشد لأبواب الخير.

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> قال: «أصاب عمر<sup>(٢)</sup> أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم تأمره فيها، فقال: «يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، قال: «فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بمعروف غير متأثر فيه<sup>(٣)</sup> أو غير متمول فيه<sup>(٤)</sup>».

وجه الاستدلال: الاستدلال بالحديث ظاهر على المقصود إذ قوله صلى الله عليه وسلم «حبست أصلها» بمعنى وقفت وهو ظاهر في الدلالة، وهذا الحديث هو الأصل في هذا الباب، وقد اشتهر هذا الوقف بأنه أول وقف في الإسلام.

ب - وعن أنس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبَرَّ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا حُبَّوْا﴾<sup>(٦)</sup> قال أبو طلحة:

١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدرأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رده لصغر سنه، كان كثير الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وكثير الحج والصدقة ربما تصدق بالجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: إن عبد الله رجل صالح، توفي سنة ٧٢هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ٢٢٧/٢، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: صديقي جميل العطار، دار الفكر / بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٢٤٧/٢)

٢ - عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه بعد أربعين رجلاً، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات شهيداً طعنه أبو لؤلؤة المجوسي سنة ٢٢هـ ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه. (ابن الأثير، أسد الغابة ٥٢/٤، ابن حجر، الإصابة ٥١٨/٢)

٣ - أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، (ح ٢٦٢٠). ومسلم في الوصية، باب الوقف، (ح ١٦٣٢). (مسلم، الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي / بيروت)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: «غير متأثر فيه أو غير متمول فيه» روايتان، والمتأثر هو الجامع، يقال: مال مؤثر ومعد مؤثر، أي مجموع ذو أصل. والتأثر: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم. وقوله «غير متمول فيه» أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير ٥٤٤هـ/٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ٢٣/١ و ٢٧٣/٤، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، اعتنى به: محمود بن الجميل، ط/ مكتبة الصفا، ط/ ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٤٧٥/٥).

٥ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أم سليم بنت ملحان، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات، فدعا له بكثرة المال والولد، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٩٣هـ، وكان عمره مائة وثلاث سنوات. (ابن الأثير، أسد الغابة ١٢٧/١، ابن حجر، الإصابة ٧١/١).

٦ - آل عمران: ٩٢

يارسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَأْثِرَ الْإِلَهَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ \* وأن أحب أموالي إليّ يبرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعتها يارسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت: إني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالحديث: هو قوله (وإنها صدقة لله)، والتصدق هنا بمعنى الوقف، لأنهم كانوا يطلقون لفظ الصدقة على الوقف، والصدقة بالحائض هي وقف، ويزيد الاستدلال وضوحاً إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله: بخ. وقال ابن حجر رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «في فتح الباري: «واستدلّ به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله»<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: حكم الاستثمار لأموال الأوقاف من قبل القائمين على الجمعيات الخيرية الإسلامية:

إن الفكرة التي بنى عليها الوقف الإسلامي عموماً، ووقف الجمعيات الخيرية خصوصاً، هي سد حاجات المحتاجين، وإكفاء المعوزين، ولا يتكامل مثل هذا العمل إلا عن طريق ضمان موارد يشترط لها ما يلي:

- أ - أن يكون المورد دائماً: ويكون ذلك باستغلال فكرة الوقف المؤبد على مصالح الجمعيات الخيرية.
- ب - أن يكون المورد مستقراً: ويمكن تأمين ذلك عن طريق الاستثمار في صيغ آمنة وخصوصاً في مجال العقارات من أراض وبيوت ودكاكين، ومن أفضل سبل تحقيق ذلك هو دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع استثماري يراد إقامته.
- ج - أن يكون المورد نامياً: حيث يعد هذا الشرط مكملاً لأفضل أنواع النجاح في عمليات استثمار أموال الأوقاف للجمعيات الخيرية الإسلامية.

١- أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (ح ١٤١٦). ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج. (ح ٩٩٨).

٢- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي أبو الفضل الكنانى العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، الشهاب إمام الأئمة، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض أبنائه، ولد سنة ٧٧٢هـ صاحب المصنفات، انتشرت مصنفاته في حياته وتهيأتها الملوك وكتبها الأكابر، ومنها فتح الباري شرح صحيح البخاري، وبلغ المرام من أدلة الأحكام، وإنباء الفهر بأبناء العمر وغيرها، توفيه رحمه الله سنة ٨٥٢هـ، ودفن بالقرافة تجاه تربة الديلمي. (السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة / بيروت، ٣٦/٢، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر / دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٠٣، الزركلي، الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٨، ١٩٨٩م، ١/١٧٨).

٣- ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً، ٤٦٥/٥.

ومن هنا يتبين لنا استحباب الاستثمار لأموال الأوقاف من قبل الجمعيات الخيرية الإسلامية، وعدم تركها للزمان ليأكلها. والله تعالى أعلم.

### **المطلب الأول: الأحكام الفقهية المؤثرة في عملية الاستثمار:**

تتأثر عملية استثمار الأوقاف من قبل الجمعيات الخيرية الإسلامية بأحكام كثيرة، الأمر الذي يعيق عملية الاستثمار أو يسرع عجلته، مما يلزمنا في بحثنا هذا أن نقف على جملة هذه الأحكام شرحاً وتفصيلاً لآراء الفقهاء رحمهم الله تعالى، وذلك في الفروع الآتية:

### **الفرع الأول: أقسام الأوقاف من حيث إمكانية استثمارها:**

#### **القسم الأول: أوقاف لا يمكن استثمارها مطلقاً:**

ويشمل هذا القسم المسجد والمقبرة، حيث لا يجوز استثمار المسجد أبداً، لا في حال الاختيار ولا في حال الضرورة، ومهما كان نوع الاستثمار، ويمكن التمثيل لحالات الضرورة بما يلي: كما إذا تهدم مسجد ما حيث يحتاج إلى أموال لإصلاحه، ولا يوجد ما يسد حاجة المسجد ويتصدى لنفقات ترميمه إلا بتأجير، فلا يصح تأجير. والحكم ذاته فيما لو غادر أهله المقيمون حوله، فلم يبق حاجة للمسجد، لأن المسجدية باقية لا تزول عنه، وكذلك الحكم بالنسبة للمقبرة، لأنها تلحق به.

إلا أن محمداً من الحنفية والحنابلة أجازوا بيع المسجد في حال ذهاب أهله المقيمين حوله، على أن ينقل ثمنه إلى بناء مسجد آخر، وأهله أولى بالثمن لبناء مسجد في محلته الجديدة<sup>(١)</sup>.

#### **القسم الثاني: أوقاف يمكن استثمارها عند الحاجة:**

هي الأوقاف التي وقفها أصحابها لاستعمالها، كالدار الموقوفة على الطلاب أو الفقراء، وكالبناء الموقوف لأعمال الجمعيات الخيرية، فهذا القسم يعد وقفاً غير إنتاجي، فلا نتاج له لأن طبيعة وقفه لأجل استعماله في الوجوه التي جعل لأجلها، فهو إذاً غير مخصص للإنتاج والاستثمار، وعليه فلا يصح استثماره لمانع شرعي، إلا في حالات الضرورة التي قدرها الفقهاء في حدود إصلاحه وعمارته إن أبى الموقوف عليه ذلك، حيث يقوم القاضي بتأجير لمدّة لا تزيد عن حاجة الوقف الإصلاحية.

#### **القسم الثالث: أوقاف موقوفة للاستثمار:**

وهذا القسم هو موقوف على الجمعية الخيرية لأجل استثماره ومن ثم صرف ريعه في مصالح الجمعية ومصارفها، كالدار والداكاكين والبساتين الموقوفة عليها، وكذلك كالفنادق والعمائر التي تستثمر بأنواع من صيغ الاستثمار.

١- البابرّي، شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي المتوفى ٧٨٦هـ على هامش فتح القدير ٤٤٦/٥، البهوتي، كشف القناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ٢٨٦/٤.

## الفرع الثاني: حكم شرط الواقف:

ذكر الفقهاء قاعدةً وهي: «شرط الواقف كنص الشارع»، كناية عن الالتزام بشرط الواقف ما أمكن.

وتتعلق بهذه القاعدة مسألتان: الأولى: طريقة فهم المراد من الشرط.

الثانية: وجوب العمل به وعدم مخالفته.

## الأولى: طريقة فهم المراد من الشرط:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يراعى شرط الواقف ما أمكن حتى قالوا: يجب الالتزام بشرطه، ولكن وفق ضوابط وقيود.

ولكنهم اختلفوا وراء ذلك في درجة الالتزام بدلالة الشرط ومفهومه، فذهب أصحاب المذاهب الثلاثة غير الحنفية إلى اعتبار دلالة الشرط ومفهومه دون التفريق بينهما<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم اعتبار مفهوم المخالفة في شرط الواقف حيث نقل ابن عابدين: رحمه الله: عن الإمام الخصاص<sup>(٢)</sup> والعلامة البيهري<sup>(٣)</sup> والعلامة قاسم<sup>(٤)</sup> وعن الفتاوى الخيرية القول بعدم العبرة بالمفهوم حيث نقل عن الخيرية قوله: «أي فإذا قال: وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق، وأما الإناث فلا يعطى لهن لعدم ما يدل على الإعطاء إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن فيكون مثبتاً لإعطائهن ابتداءً لا بحكم المعارضة».

وهناك قول آخر عند الحنفية: نقله ابن عابدين عن المتأخرين: يقول باعتبار المفهوم كما هو

---

١- عيش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عيش، دار الفكر / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ١٤٧/٨، الشرييني، مغني المحتاج للخطيب الشرييني، دار المعرفة / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ٤٩٧/٢، البهوتي، كشاف القناع ٢٥٨/٤.

٢- الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير الخصاف، أخذ عن أبيه عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، له كتاب الحيل وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط الكبير والصغير، وكتاب الرضاع وكتاب أحكام الوقف وغيرها من الكتب، وكان ورعاً زاهداً يأكل من كسب يده، مات سنة ٢٦١هـ وقد قارب الثمانين. (اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للشيخ محمد عبد الحي للكنوي الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. ص ٥٦، الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى ١٠٠٥هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ١٨/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم / دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. ص ٩٧).

٣- البيهري: علي بن عبد الله بن يوسف البيهري ثم الحلبي، علاء الدين، نشأ واشتهر بجلب، واستكتبه السلاطين، وولي كتابة السرّ للأمير يليغا الناصري نائب حلب، توفي سنة «٧٩٤هـ». (الزركلي، الأعلام ٣٠٦/٤).

٤- العلامة قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل، فقيه حنفي مؤرخ باحث مولده ووفاته بالقاهرة، له تاج التراجم، غريب القرآن، والفتاوى وشرح مختصر المنار، وهو تلميذ الكمال ابن الهمام، ولد سنة «٨٠٢هـ» وتوفي سنة «٨٧٩هـ». (اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٦٧، الزركلي، الأعلام ١٨٠/٥).

عليه أهل المذاهب الأخرى<sup>(١)</sup>.

### الثانية : وجوب العمل به وعدم مخالفته :

اتفقوا أيضاً على أنه يجب العمل بالشرط ولا تجوز مخالفته إلا إذا دعت الضرورة والمصلحة لها، سواء قُدِّرَت من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو الناظر أو القاضي، وذلك بحسب الشرط أو حسب الضرورة والمصلحة القائمة بالعين الموقوفة<sup>(٢)</sup>.

وعموماً إن قاعدة «شرط الواقف كنص الشارع» ليست على إطلاقها<sup>(٣)</sup>، لأن من الشروط ما لا تصح، ومنها ما يبطل العقد ويفسده، فما هي إذاً ضوابط شروط الواقف؟

أ - أن لا يخالف الشرط المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

ب - أن لا يخالف الشرط مقتضى الوقف أو مضمونه.

ج - أن لا يضر الشرط بمصلحة الوقف أو غايته.

د - أن لا يكون الشرط مما يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بالوقف أو تقليله.

هـ - أن لا يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه<sup>(٤)</sup>.

### -الفرع الثالث: دور المصلحة في مخالفة شرط الواقف:

- الأصل في شروط الواقف وجوب العمل بها وفق الضوابط التي ذكرناها، ولكن قد يضر شرط الواقف : مع مرور الأزمان والعصور : بمصلحة الوقف أو الموقوف عليه أو بمصلحة المسلمين العامة، فهل يجوز عندئذ مخالفة هذه الشروط؟

وذلك كما في مسألة من اشترط عدم بيع الموقوف، إلا أن الموقوف وصل إلى درجة لا يمكن الانتفاع به إلا ببيعه أو استبداله بآخر.

فهل يجوز في هذه الحالة البيع أو الاستبدال أم لا؟

وما هو دور المصلحة في مخالفة شرط الواقف؟

### أولاً: معنى المصلحة :

المصلحة المرادة في الوقف ما يقابل المفسدة، فإذا كان وجود شرط الواقف يؤدي إلى مفسدة،

١- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لخاتمة المحققين محمد ابن عابدين، تحقيق: محمد صبحي، حسن الحلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي /بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ٦٣٤/٤.

٢- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مع نزاهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، تحقيق مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ٢٢٨/٢، داماد أفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي /بيروت. ٨٥٤/١، الحطاب، مواهب الجليل ٣٦/٦، الشرييني، مغني المحتاج ٤٩٧/٢، البهوتي، كشف القناع ٢٥٨/٤، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يراعى شرطه في وجوب العمل به.

٣- داماد أفندي، مجمع الأنهر ٧٥٤/١.

٤- المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي ص ١٧٧.

فمخالفة الشرط فيها مصلحة.

والمصلحة التي تؤثر في مخالفة شرط الواقف، تتعلق بأحد أربعة أطراف:  
أولاً: مصلحة الموقوف: فإن كانت مصلحة الموقوف تتأثر بشرط الواقف جازت مخالفته، كأن يشترط الواقف منع بيع الموقوف حتى في حال تعطل جميع منافعه أو أكثرها.  
ثانياً: مصلحة الموقوف عليه: فإن كانت مصلحة الموقوف عليه تتأثر بشرط الواقف جازت مخالفته أيضاً، كأن يشترط الواقف أن نفقة الموقوف على الموقوف عليه.  
ثالثاً: مصلحة المسلمين العامة: فإذا تعارضت مصلحة المسلمين العامة مع شرط الواقف قدمت المصلحة العامة، كالدكان الموقوف الذي اشترط واقفه عدم هدمه أو تغيير مواصفاته وضاق الطريق على المسلمين ولا مناص إلا بهدمه بإذن القاضي.  
رابعاً: مصلحة القائمين على الموقوف: كما إذا شرط مرتباً للقائمين على الموقوف من ناظر أو إمام أو مؤذن أو غيرهم، وكان المرتب لا يكفيهم جاز للقاضي أن يزيد مرتبهم من الموقوف.  
فالمصلحة التي تؤثر في تغيير شرط الواقف تتعلق بواحد من هذه الأطراف الأربعة.  
ثانياً: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن للمصلحة دوراً في مخالفة شروط الواقف من حيث الجملة، إلا أنهم اختلفوا في تقدير المصلحة الراجعة في كل طرف ما أدى ذلك إلى اختلافهم في الفروع الفقهية، وهذا تفصيل مذاهبهم:

### مذهب الحنفية :

ذكر الحنفية العديد من المسائل التي تجوز فيها مخالفة شرط الواقف، وقد اشتهرت هذه المسائل بالمسائل السبعة، وهي كالتالي:

الأولى: شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.  
الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.  
الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل على القول بکراهة القراءة على القبر، ولكن الفتوى على قول محمد رحمه الله في جواز القراءة<sup>(٥)</sup>.  
الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم، لم يراع شرطه، فللقائم التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارجه أو على من لا يسأل.  
الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزاً أو لحماً معيناً كل يوم، فللقائم أن يدفع القيمة من النقد، والراجح أن الخيار لهم دلالة، أي إما طلب العين أو أخذ القيمة.

٥- في هذه المسألة ليس السبب في مخالفة شرط الواقف هو المصلحة، وإنما هو مخالفة الشرط لمبدأ من مبادئ الشريعة العامة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام، إذا كان لا يكفيهِ وكان عالماً تقياً.

السابعة: شرط الوقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن تستخلص من هذه المسائل القواعد التي يكون بها مخالفة شرط الواقف، وقد ضبطت هذه القواعد الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله فقال:

فيما يجوز من الشروط وتجوز مخالفته عند الحاجة:

أ - كل شرط قد يؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة.

ب - كل شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى التعذر.

ج - كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم.

د - كل شرط تكون مخالفته أسهل تنفيذاً، دون إخلال بالمقصود من غرض الواقف<sup>(٢)</sup>.

### مذهب المالكية :

ذكر المالكية القواعد التي تضبط المصلحة التي يجوز بها مخالفة شروط الواقف، وهي:

الأولى: كل شرط يخالف قصد الواقف وغرضه لأنه يراعى قصد الواقف لا لفظه، فيجوز لناظر الوقف أن يفعل في الوقف ما كان قريباً لغرضه، وإن خالف شرطه<sup>(٣)</sup>.

ومثلوا لها: بأنه لو وقف الواقف ماءً على الغسل والوضوء، فيجوز لناظر أن يمكن العطشان ليشرب منه، لأنه لو كان حياً لما منع من ذلك.

ولو وقف الكتب واشترط عدم إخراجها من المدرسة، فاحتاج الطالب إلى إخراجها، كان له إخراجها: إن كان مأموماً معروفاً: وإلا فلا، لأن غرض الواقف أن لا يضيع<sup>(٤)</sup>.

الثانية: كل شرط يؤخر أو يلغي صلاح الموقوف ومن ثم بقاء واستمراريته.

كما لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً، بطل شرطه ويجب البدء بعمارته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه<sup>(٥)</sup>.

وإذا انهدم الوقف يجوز إجارته بما يبنى به، ولو طال الزمن كأربعين عاماً أو أزيد، بقدر ما تقتضي

---

١- الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٢/ ٢٢٨+٢٢٩+٢٣٠، الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر / دمشق، ط/ ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ص ١٨١.

٢- الزرقا، أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا، ط/ ٢، ط/ الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م. ص ١٢٣.

٣- ابن غنيم، الفواكه الدواني لرسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المكتبة الثقافية / بيروت. ٢/ ٢٢٥، الخطاب، مواهب الجليل ٦/ ٣٦.

٤- ابن غنيم، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٥، الخطاب، مواهب الجليل ٦/ ٣٦.

٥- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish، دار الفكر / بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م. ٤/ ١٣٩، عlish، منح الجليل ٨/ ١٥١.

الضرورة، وهو خير من ضياعه واندراسه<sup>(١)</sup>، لأن شرط عدم الإطالة في الإجارة مشروط ضمناً.

### **الثالثة : كل شرط يؤدي إلى الضرر العام بالمنتفعين :**

كما إذا كان الوقف مسجداً وفيه ميسأة، جاز للناظر تغيير الميسأة ونقلها لمحل آخر، وتحويل باب مثلاً بالأولى من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذي البناء على حاله<sup>(٢)</sup>، وهذا التغيير يكون لمصلحة، والمصلحة مفسرة بوجود الضرر على المصلين، وإلا لم يجز.

### **الرابعة : كل شرط لا يفي بغرض الموقوف ولا يخدم مصلحته**

كما لو وقف دواباً في سبيل الله، واشترط جعلها في الجهاد، فضعفت هذه الدواب حتى لا يكون فيها قوة على الغزو، بيعت واشتري بثمانها ما ينتفع به من الخيل ويجعل في سبيل الله أيضاً<sup>(٣)</sup>.

### **مذهب الشافعية :**

وافق الشافعية غيرهم في تقديم مصلحة الوقف، وإن كان المشروط خلافها، فذكروا جملةً من المسائل التي تدل على تقديم مصلحة الوقف على شرط الواقف، وهذا بيان للقواعد التي تضبط المسائل مع فروعها الفقهية:

### **الأولى : كل شرط يضر بقاء العين الموقوفة وديمومتها :**

كما إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا أن تؤجر سنين، يجوز ذلك في عقود مستأنفة، وإن شرط الواقف أن لا يستأنف، لأن شرطه في هذه الحالة مخالف لمصلحة الوقف، فلا يلتفت إليه<sup>(٤)</sup>.

### **الثانية : كل شرط يضر باستثمار العين الموقوفة :**

كما إذا عين الواقف ناظراً غير أمين، واشترط عدم عزله كان للحاكم عزله وتعيين غيره، وذلك عملاً بمصلحة الوقف.

### **مذهب الحنابلة :**

وافق الحنابلة الذين قبلهم في تقديم مصلحة الوقف على شروط الواقف عند التعارض، فذكروا أيضاً عدداً من المسائل التي تنضبط تحت قواعد، نستخلصها من استقصاء هذه المسائل:

### **الأولى : كل شرط يضر بأصل الوقف ويعيق ديمومته واستمراريته :**

إذا شرط الواقف تقديم الجهة الموقوف عليها على عمارة الوقف عمل به ما لم يؤد إلى تعطيل

١- الدردير، الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م، مطبوع مع حاشية الدسوقي. ١٤٩/٤.

٢- الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٣٩/٤.

٣- عيش، منح الجليل ١٥٢/٨.

٤- ابن الصلاح، فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة /بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢/٦٣٥ حيث أشار للمسألة إشارة فقط في مسائل باب الوقف من فتاواه، الشرييني، مغني المحتاج ٤٩٧/٢.

الموقوف، فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظاً لأصل الوقف<sup>(١)</sup>.

الثانية: كل شرط يؤول إلى تعطيل استثمار العين الموقوفة:

إذا شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، ولكن الناس لا يرغبون في هذه المدة، فجاز هنا الإخلال بشرط الواقف وتجويز الاستئجار أكثر من سنة، وذلك تماشياً مع مصلحة الوقف<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: كل شرط يخالف قصد الواقف، وكان العمل بخلافه أولى:

كمن وقف ماءً للوضوء فالشرب منه يجوز، بل هو أولى وإن كان يخالف شرط الواقف، لأنه لا ينافي قصده وغرضه من الوقف<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل أنه يجوز للقائمين مخالفة شرط الواقف إن أعاق شرطه عملية الاستثمار لأموال الأوقاف، حيث إن الاستثمار الآمن للوقف يعود عليه بالديمومة والاستمرار، وعلى المستحقين بالنفع والخير، وهل يريد الواقف غير هذا.

الفرع الرابع: ضابط سلطة الدولة في التصرف بالموقوف:

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار القائمين على الجمعية الخيرية نظاراً على الأوقاف العائدة لها، ومما لا خلاف فيه أيضاً أن مرجعهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على الموقوف هو الجهة الإدارية المختصة، وهذا يدل على أن سلطة الدولة هي أرجح من سلطة القائمين على الموقوف، ولكن حق القائم كالناظر محفوظ فلا يملك القاضي إبطال تصرفاته الدائرة ضمن مهامه ووظيفته، لأن ولايته أخص وولاية القاضي أعم، وفي حال تجاوز القائمون هذا الحد كان للقاضي حق الإشراف والمحاسبة لمقتضى المصلحة<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل فإن القائمين لا يستطيعون أن يتصرفوا بالموقوف تصرفاً فوق وظيفتهم إلا بإذن القاضي أو من يمثله اليوم، لأن نظر القاضي أعم وأوسع وحكمه أقطع وكما إن حكمه يرفع الخلاف<sup>(٥)</sup> كما نص عليها الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى.

فإذا كانت سلطة الدولة على الموقوف أعم من سلطة القائمين، فليس للدولة إلا وأن تتصرف بالمصلحة، وقد نص الفقهاء على قاعدة تضبط تصرفات الدولة في أي شأن من شؤون الناس

١- البهوتي، كشف القناع ٢٦١/٤.

٢- البهوتي، كشف القناع ٢٥٥/٤.

٣- البهوتي، كشف القناع ٢٥٩/٤.

٤- ابن عابدين، رد المحتار ٥٧١/٤.

٥- الزركشي، المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة «٧٩٤هـ»، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، طبعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م. ٦٩/٢. ولفظه: «قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فلا». قال الباحث: المسائل التي ينقض فيها حكم الحاكم غير مسائل الباب، والله أعلم.

وخاصةً أموال الأوقاف والقاعدة هي: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(١)</sup>.

فهذه القاعدة هي الضابط لتصرفات الدولة لأن السياسة الشرعية أساسها المصلحة والعدل، فالدولة تتدخل لحماية المصلحة العامة، وتقدير الظروف التي تستدعي تدخلها محكومٌ بالقواعد الفقهية العامة المعروفة<sup>(٢)</sup>.

إذاً فالمصلحة المرادة هنا المصلحة التي تخص الجماعة وتهدف إلى خيرها<sup>(٣)</sup>.

وقال العزُّ بن عبد السلام<sup>(٤)</sup> رحمه الله: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات<sup>(٥)</sup> بما هو الأصح للمولى عليه درءٌ للضرر والفساد وجلبٌ للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم»<sup>(٦)</sup>.

هذه هي القاعدة العامة في رعاية المصالح، وأما المصلحة المطلوبة بخصوص أموال الأوقاف فهي كالتالي:

أ - أن لا يخالف في تصرفه الشارع الحكيم لأن ما نهى عنه الشارع هو المصلحة.

ب - أن ينفذ شروط الواقف الصحيحة ما أمكن.

ج - أن يشتري من غلات الموقوف أموالاً ثم يقفها لمصالح الموقوف حفظاً للموقوف وضماناً للغلات من الضياع، وذلك بعد رعاية قيمة الإعمار والإصلاح.

د - أن يحافظ على عين الموقوف ما أمكن، وإن أدى ذلك إلى إقالة الناظر أو إجبار الموقوف عليه على إصلاحه أو إخلائه لتأجيرهِ من أجل عمارته وإصلاحه.

هـ - أن لا يولي غير أمين أو غير كفء لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبدٍ يسترعيه الله عز وجل رعية يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»<sup>(٧)</sup>.

١- السيوطي، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م، ص ١٢١.

٢- الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، ط ١، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص ٢٢+ ١٦٩.

٣- الزرقا، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم/ دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ٢/ ١٠٥٠ القاعدة ٣٤.

٤- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاءً، الملقب بسلطان العلماء، والملقب له هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، كان شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً، ولد بدمشق سنة «٥٧٨هـ» له كتاب قواعد الأحكام وغيره، توفي سنة «٦٦٠هـ».

ملحوظة: ذكر الأسنوي في طبقاته أن اسمه عز الدين، إلا أن السبكي ذكر أن اسمه عبد العزيز، ولقبه العز. (الأسنوي، طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٨٤/ ٢). ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطنجاوي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ٨/ ٢٠٩).

٥- حيث ذكر أنواع التصرفات في قاعدة بيان حقائق التصرفات وهي: نقل وإسقاط وقبض وإذن ورهن وخلط وتملك واختصاص وإتلاف وتأديب خاص وعام. (العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة «٦٦٠هـ» دار المعرفة، بيروت، ٦٩/ ٢).

٦- العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ٧٥/ ٢.

٧- أخرجه البخاري في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، (ح ٦٧٣١).

الفرع الخامس: أثر الغبطة الظاهرة في جواز التصرف بالموقوف من قبل القائمين على الجمعية الخيرية:

معنى الغبطة الظاهرة:

الغبطة في اللغة: هي حسن الحال، وفي الحديث: «اللهم غَبِطاً لا هِيبَطاً» يعني نسألك الغبطة ونعوذ بك أن نهبط عن حالنا.

وأغبط النباتات: غطى الأرض وكثف وتداني حتى كأنه من حبة واحدة، وأرض مغبطة إذا كانت كذلك<sup>(١)</sup>.

الغبطة الظاهرة في الاصطلاح: هي حصول حالة للوقف أفضل من التي هو عليها.

اختلفت آراء الفقهاء في اعتبار الغبطة الظاهرة سبباً مجيزاً للتصرف بالموقوف، ومنشأ اختلافهم هو مقدار الأخذ بقاعدة إطلاق تصرفات القائمين ضيقاً وسعة، فلكل مذهب من المذاهب الأربعة رأي في تكييف المسألة ومن ثم تطبيقها، وهذه آراؤهم:

مذهب الحنفية: ذهبوا إلى عدم اعتبار الغبطة الظاهرة سبباً مجوزاً للتصرف بالموقوف لا من قبل القائم ولا من قبل القاضي، ما دام منافع الموقوف قائمة ولم تتعطل بالكلية، وهذا هو الأصح المختار عندهم، قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير: «وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به فينبغي أن لا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه»<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أنه إذا رغب إنسان في الوقف ببذل أكثر غلة وأحسن صقماً جاز استبداله، ويشترط لهذا الاستبدال أن لا يكون بالدرهم بل لابد بالعقار.

والراجح هو رأي جمهور الحنفية خلافاً لأبي يوسف رحمه الله كما حقق ذلك العلامة البيري والعلامة قنالي زاده<sup>(٣)</sup>، وإن نص قارئ الهداية<sup>(٤)</sup> على كون الفتوى على رأي أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة<sup>(٥)</sup>.

١- ابن منظور، لسان العرب في باب «غبط»، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٢٩.

٢- ابن الهمام، فتح القدير ٥/٤٤٣.

٣- قنالي زاده: علي بن اسرافيل قنالي زاده، فاضل ولد في قصبة اسبارة من لواء حميد، من آثاره: رسالة سيفية، توفي سنة ٩٧٩هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحّي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي، إشراف عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير /دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. ٢٨٨/٨، كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي /بيروت. ٢٤/٧).

٤- قارئ الهداية: عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو جعفر سراج الدين المعروف بقارئ الهداية، كان يستحضر الهداية في فروع الحنفية، توفي سنة ٨٢٩هـ. (الزركلي، الأعلام ٥/٥٧).

٥- ابن عابدين، رد المحتار ٤/٥٨٦+٥٨٥، وانظر رد المحتار فإنه نقل تحرير هذه المسألة عن العلامة قنالي زاده في رسالته الموضوع في الاستبدال ونقل في الصفحة ٥٨٦ كلاماً لصدر الشريعة قوله: (نحن لا نفتي به). وانظر نظام، الفتاوى الهندية، تأليف العلامة نظام وجماعة من علماء الهند، المعروف بالفتاوى العالمكيرية، دار إحياء التراث العربي /بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ/٢٠١٨م. ٤٠١/٢.

مذهب المالكية: لا عبرة بالغبطة الظاهرة لجواز تصرف القائم أو غيره بالوقف، إذ لا يجوز للواقف اشتراط البيع إذا وجدت الغبطة، فلأنه لا يجوز للقائم أو القاضي البيع أو الاستبدال للغبطة الظاهرة فمن باب أولى<sup>(١)</sup>.

مذهب الشافعية: قالوا: لا عبرة بالغبطة الظاهرة لأجل التصرف بالوقف سواء كان الوقف عقاراً أم منقولاً، حتى ذهبوا إلى القول بعدم جواز بيع العقار مطلقاً في الأصح عندهم خلافاً للإمام النووي<sup>(٢)</sup>، حتى مع وجود الغبطة الظاهرة.

مذهب الحنابلة: ذهبوا إلى عدم اعتبار الغبطة الظاهرة لجواز البيع أو الاستبدال وهذا هو المنصوص عندهم كما في الفروع وكشاف القناع، قال صاحب الفروع<sup>(٣)</sup>: «ويحرم بيعه وكذا المناقلة، لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام البهوتي رحمه الله في كشافه: «ويحرم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به، أي إبداله ولو بخير منه نصاً للحديث السابق»<sup>(٥)</sup>، إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث».

وذهب القاضي<sup>(٦)</sup> وأصحابه والشيخ تقي الدين بن تيمية<sup>(٧)</sup> رحمه الله إلى جواز بيع أو تبديل أو

١- الحطاب، مواهب الجليل ٢٣/٦ عند قوله: (و اتبع شرطه إن جاز..... الخ ).

٢- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية / بيروت، ٤/١٩٩٤، وانظر في توجيه المسألة وتصحيحها الشرواني، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٦/٢٨٢.

٣- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، الشيخ العلامة، أفضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، تفقه في مذهب الحنابلة حتى برع فيه، ودرس وأفتى، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، صاحب كتاب الفروع في الفقه وله حاشية على المقنع وغيرهما من الكتب، توفى رحمه الله في دمشق سنة ٧٦٢هـ. (العلمي، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلمي المقدسي الحنبلي المتوفى ٩٢٨هـ، إشراف عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق: إبراهيم صالح، دار صادر (بيروت)، دار البشائر (دمشق)، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ٥/١١٨، ابن العماد، شذرات الذهب ٨/٣٤٠).

٤- ابن مفلح، الفروع للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٢هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤/٦٢٢.

٥- البهوتي، كشاف القناع ٤/٢٨٥.

٦- القاضي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي الكبير أبو يعلى، إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، ولد سنة ٢٨٠هـ وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وأصحاب الإمام أحمد له يتبعون، وله مصنفات كثيرة في الفروع وغيرهما، توفى سنة ٤٥٨هـ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه في بغداد. (العلمي، المنهج الأحمد ٢/٢٥٤، ابن العماد، شذرات الذهب ٥/٢٥٢).

٧- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله ابن تيمية الحراني، تقي الدين، نزيل دمشق ولد سنة ٦٦١هـ بحران، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، وسمع فيها الشيخ من جماعة من العلماء، ومهر في كثير من فنون العلم، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وله الكثير من المصنفات كالإيمان، والاستقامة، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم وغيرها، توفى سنة ٧٢٨هـ. (العلمي، المنهج الأحمد ٥/٢٤، ابن العماد، شذرات الذهب ٨/١٤٢).

نقل الموقوف بلا حاجة، ولكن بخير منه لظهور المصلحة ولا يجوز بمثله لعدم وجود مصلحة راجحة مبررة لذلك<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

قبل أن نسوق الرأي الراجح ومسوغات الترجيح لا بد من بيان الأقوال وتقسيمها، والحاصل من أقوال الفقهاء هورأيان، الأول: هو للمانعين وهم جماهير الفقهاء والثاني: هو للمجيزين، وهم أبو يوسف رحمه الله من الحنفية والقاضي وأصحابه والشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله من الحنابلة.

إن سبب الاختلاف بين الطرفين هو اعتبار المصلحة: الغبطة الظاهرة: سبباً مجيزاً للبيع والاستبدال، عن طريق إلحاقها بالضرورة أو الحاجة المبيحتين للتصرف بالموقوف.

فالذين أحقوا هذه المصلحة بالحاجة أجازوا التصرف بالموقوف للغبطة الظاهرة، ومن لم يعتبر هذه المصلحة من قبيل الحاجة أهملها فلم يجز هذا التصرف.

والمأمل للرأي الثاني يرى أنه يمكن أن يكون مقبولاً ولو في بعض الأحيان، وبخاصة إذا عضده حكم حاكم، كما هو الحال بالنسبة للأراضي الموقوفة منذ زمن بعيد في المدن الكبرى والتي لا يعرف واقفوها ولا شرائطهم، فيدفع ثمن الأرض من قبل الأغنياء أكثر مما هو عليه في الواقع، للانتفاع بها والاستفادة من مكانها الاستراتيجي، وعليه فيستغل هذا الثمن في مشاريع أخرى تكون أكثر نفعاً وأعظم ريعاً، فيعم خيرها للواقف وللموقوف عليه.

فالراجح من القولين هو الرأي الأول، حتى لا تكون أوقاف المسلمين ألعوبة بيد القضاة، وخصوصاً في هذا الزمن الذي خفت الرقابة الدينية في نفوسهم، وغاب الخوف من الله عن قلوبهم، حتى تراهم يحلّون الأوقاف بأدنى شبهة المصلحة، فاختمت ثمار هذه الحضارة العريقة للمسلمين. وبالنتيجة درء المفسدات أولى من جلب المصالح.

ولكن لا ننسى العمل بالرأي الثاني في ظروف ضيقة وشروط مخصصة تحت رعاية القضاة المتخصصين، على أن تكفل هذه الشروط للوقف البقاء والاستمرار ولو في أنواع مختلفة، وعلى هذا يجب سنّ القوانين اللازمة والكفيلة لحسن سير عملية تطوير وإثمار ممتلكات الأوقاف بالشكل الأفضل وبالطرق الأنسب. والله تعالى أعلم.

### المطلب الثاني: ضوابط استثمار الأوقاف من قبل الجمعيات الخيرية

#### الضابط الأول: ضابط الحلال والحرام:

الحرام مفسدة والحلال مصلحة، فيجب على المستثمر سواء كان قائماً أم قاضياً ترك ما حرمه

١- ابن مفلح، الفروع ٤/٦٢٥، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى ١٠٤/٧.

الله تعالى، وفعل ما أحله الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(١)</sup>.

والقواعد التي تضبط الاستثمار في كلا طرفيه الحرام والحلال على الشكل التالي:

١ - إن كل معاملة محرمة تورث استثماراً، يعدّ هذا الاستثمار محرماً، كجعل الربا المحرم وسيلة من وسائل الاستثمار الحديثة، تحت دعوى أنها وسيلة مفروضة مع التداخلات الاقتصادية الكبيرة للأنظمة العالمية.

٢ - وكل تصرف (معاملة) مكروه يورث استثماراً، يعدّ مكروهاً، وذلك مثل أن تودع أموال الأوقاف النقدية في مصارف ربوية، دون قبض فوائد عليها، فمجرد إيداع هذه الأموال في تلك المصارف فهو مكروه.

٣ - وكل تصرف (معاملة) مباح يورث استثماراً، يعدّ مباحاً، كما الحال في استغلال الأوقاف لزيادة ريعها وغلاتها، لتعود بالخير والفائدة على المجتمع الإسلامي من جهة، ولتكون هذه الغلات سبباً في ديمومة الأوقاف سليمة معطاءة، على مدى الدهور والعصور.

٤ - وكل تصرف واجب يورث استثماراً، يعدّ واجباً، ويمكن أن تمثل لهذه القاعدة بالاستثمار الحاصل لصالح عمارة الأوقاف وترميمها، من خلال إجارة الوقف أو المشاركة عليه لضرورة إصلاح الوقف، فضرورة بقاء الأوقاف قائمة توجب هذا التصرف الاستثماري، فكان هذا الاستثمار واجباً.

إذاً فالقاعدتان الأوليتان تضبطان التصرفات الاستثمارية المحرمة، وأما الأخيرتان فتزدان على التصرفات الاستثمارية الجائزة التي تخدم أموال الأوقاف.

## **الضابط الثاني: تكييف نوع الاستثمار حسب الحاجة في الأموال الموقوفة للاستعمال؛**

تقسم الأموال الموقوفة باعتبار خضوعها للاستثمار إلى ثلاثة أقسام:

أ - أموال لا يجوز استثمارها أبداً.

ب - أموال وقفت للاستثمار أصالةً.

ج - أموال وقفت للاستعمال إلا أنها قد تستثمر للحاجة.

ويجري هذا الضابط على القسم الثالث حيث لا يجوز تقديم صيغة استثمارية فيها إجهاد للوقف والموقوف عليه على صيغة هي أقل من السابقة إجهاداً لأطراف عقد الوقف.

واستثمار الوقف في هذا القسم هو بمنزلة وسيلة إسعافية لإصلاح الوقف وتشبيد بنائه على النحو الذي أراده الواقف.

١ - أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (ح ٥٢). ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (ح ١٥٩٩).

وهذا الضابط يجري في شكلين:

الأول: تقديم صيغة على أخرى.

الثاني: تقديم العقد ذي الأجل الأقرب على الأبعد.

الشكل الأول: ويمثل له تقديم الإجارة بعقد واحد على الإجارة ذات العقود المتعددة إذا لم تكن هناك حاجة للإجارة ذات العقود المتعددة.

وعموماً ترتب العقود التي قد ترد على الأوقاف حسب أولويتها على الشكل التالي:

١ - تأجير الوقف: إذا كان الوقف يصلح للإجارة، ويمكن التفاضل أيضاً بين مستأجرين أحدهما قصير الأمد والآخر طويل الأمد، فيقع الاختيار على الأصلح الذي يحقق مصلحة الوقف.

٢ - إجراء عقد المشاركة على العقار الموقوف سواء مشاركة منتهية بالتمليك أو المشاركة التي على شكل الإجارة المسمى بالكدك أو الكردار.

٣ - الاقتراض للوقف.

٤ - الاستبدال: وله طريقتان: المقايضة أو البيع، وتقدم المقايضة على البيع.

الشكل الثاني: ويكون بتقديم من يستأجر بأجل أقصر على من يستأجر بأجل أطول، لذا نص الفقهاء في أحكام إجارة العقار الموقوف للسكنى أنه لا يجوز زيادة الأجل على القدر الذي يفي إصلاح الموقوف أو عمارته.

ويستثنى من هذا القيد ما إذا لا يرغب الناس في الأجل الذي يفي بالحاجة، فعند ذلك يستطيع القاضي بزيادة الأجل لهذا السبب.

### **الضابط الثالث: ترتيب الاستثمارات حسب الأكثر تحقيقاً للمصلحة في الأموال الموقوفة للاستغلال:**

يشترط في صحة الاستثمار الوقفي، أن تكون الصيغة الاستثمارية المطبقة على الوقف هي المعقل الأول والأصلح التي لا يمكن تجاوزها إلى غيرها.

ومعناه: أن لا يلجأ المستثمر أبداً إلى طريقة استثمارية أبعد من الطرق الأخرى التي تحقق مصلحة الوقف، فلا يجوز تجاوز الأقرب إلى الأبعد.

ويمكن التمثيل لذلك، بأنه لا يمكن إبرام عقد المشاركة مع توفر عقد الإجارة بالشكل المناسب، وهكذا يقال في سائر العقود، ويرجع تقدير ذلك إلى القائمين على الجمعية أو إلى القاضي (المتمثل بالجهة الإدارية) في أدق حالاته.

### **الضابط الرابع: البعد عن المخاطرة في الاستثمار:**

إن كل صيغة من صيغ الاستثمار تكمن في داخلها المخاطرة، ولكن نسبة المخاطرة تختلف من صيغة لأخرى.

والمراد بالمخاطرة هنا: إما المجازفة في تقدير الربح والخسارة - أي تقدير نسبة نجاح المشروع - وإما المخاطرة التي تتعلق بالحوادث السماوية.

وهنا يمكن أن نمثل للضابط بما يلي:

أن يقوم صندوق الوقف بتمويل شركة ما، إلا أن هذه الشركة لا تحقق سوى ربح ضئيل فضلاً عن تزامم أسباب خسارتها، بسبب كثرة العرض من الإنتاج ذاته مع بخس الأسعار فضلاً عن التكاليف الباهظة التي تتعلق بالإنتاج، والتي تتجلى في بعد مكان الإنتاج عن مكان التسويق وغيرهما من الأسباب التي ترجع إلى سوء التقدير، وضعف دراسة الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع، لذا يجب ترك هذه الشركة والابتعاد عن تمويلها.

ويمكن أن نمثل أيضاً بإقامة مصنع في وادٍ يعد مجعماً لمياه السيول الجارفة، فلا يجوز للأوقاف قبول مثل هذا المشروع، لكونه معرضاً للخطر في أكثر الاحتمالات.

#### **الضابط الخامس: مراعاة شرط الواقف ما أمكن:**

وينبغي مراعاة شرط الواقف في عمليات الاستثمار، سواء كان شرطه في القائم أو الموقوف أو في توزيع غلاته على المستحقين، وأما ما عدا ذلك، فيحق للمستثمر أن يتصرف بما يشاء في حدود صلاحياته أو إذن القاضي.

إلا أنه يجوز مخالفة شرطه في بعض الحالات الخاصة التي نص عليها الفقهاء، كما في حال الضرورة والمصلحة الراجحة، أو في حال الغبطة الظاهرة المحققة.

ويظهر تأثير الشرط فيما لو قال هذا الوقف على الفقراء، فهل يدخل في شرطه الإنفاق منه على مصالح الجمعية الخيرية الأخرى؟ الظاهر، لا يجوز إلا في حالات الضرورة.

#### **الضابط السادس: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري:**

ويسمى أيضاً التخطيط الاقتصادي، وفائدة هذه الدراسة هي البعد التام عن العشوائية وبالتالي تحقيق ربح مادي (عائد) مجزٍ يعود على المستحقين في الجمعية الخيرية الإسلامية.

الضابط السابع: الاعتماد على الإدارة الصالحة للمشروع الاستثماري:

هذا الضابط هو فرع عن شروط القائمين، حيث لا يجوز قبول عضوية المنتسب للجمعية في مجلس الإدارة إلا بناء على شروط، وهي:

أ - الإسلام، ب - العدالة، ج - الكفاءة والخبرة التامتين، د - السلامة من العاهات المانعة له من القيام بعمله المنوط به، ه - الأهلية التامة (بالفا عاقلاً).

#### **الخاتمة:**

- وبعد أن وقفنا على أهم المسائل التي تؤثر في عملية استثمار أوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية أدركنا الحاجة الملحة التي تصيب عمل القائمين على الجمعيات الخيرية، فهم بين

أمريـن ضروريـن:

الأول: تأمين حاجات المستحقين عن طريق الموارد المتنوعة.

الثاني: الحفاظ على أصول الأوقاف العقارية، وذلك عن طريق إعمال شرط الواقف وأخذ الاحتياطات اللازمة في الاستثمار.

وبناءً على ما مضى يمكن أن نستنبط القواعد التي تضبط عملية الاستثمار لأوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية من قبل القائمين عليها فيما يلي:

أ - يجب إعمال شرط الواقف، مهما كان شرطه ما لم يتعارض مع مصلحة الوقف والموقوف عليه، فإن تعارض شرطه مع مصلحة الوقف عمل بمصلحة الوقف وأهمل الشرط، كما إذا اشترط الواقف منع استثمار الوقف فلا يعمل بشرطه.

ب - يجب أن تكون المصلحة راجحة لجواز إعمالها، ويمكن أن نعتد الضوابط التالية في اعتبار المصلحة مع إهمال شرط الواقف:

١- كل شرط قد يؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة.

٢- كل شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى التعذر.

٣- كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم.

٤- كل شرط تكون مخالفته أسهل تنفيذاً، دون إخلال بالمقصود من غرض الواقف.

ج- تنحصر وظيفة ولي الأمر في اختيار الأكفأ والأفضل لتسيير الاستثمار الوقفي، وفي إهمال شرط الواقف إن اقتضت الضرورة ذلك، وتتلخص الضرورة - فيما يخص البحث - في تأمين موارد ثابتة ودائمة للمحتاجين، وهذه من أهم الغايات التي تتبناها الشريعة الإسلامية.

د إن نجاح عملية الاستثمار المنشودة مرهون بتحقيق الانضباط من نواح مختلفة، وتتلخص في الضوابط الشرعية والاقتصادية والإدارية، فإذا تحققت هذه الضوابط كان النجاح رهين الاستثمار لأوقاف الجمعيات الخيرية الإسلامية.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقني في عملي وأن يكلاًه بالنجاح والقبول، إنه نعم المجيب، والحمد لله رب العالمين.